

مرسوم لتطبيق القانون رقم 17.89 المحدثه بموجبه
ضريبة عامة على الدخل

**مرسوم رقم 2.89.591 صادر في 4 جمادى الأولى 1410
(4 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 17.89 المحدثه بموجبه
ضريبة عامة على الدخل¹**

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 17.89 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)
ولاسيما المواد 28 و41 و100 و117 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح
نوفمبر 1989).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

المستندات المنصوص عليها في المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.17
التي يجب أن تضاف إلى الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل هي:
I- فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية:
- جدول للنتائج المحاسبية المتعلقة بالسنة المالية يتضمن حسابات الاستغلال العام
والخسائر والأرباح وقائمة للتصحيحات غير المحاسبية المنجزة لإبراز الحصيلة
المفروضة عليها الضريبة؛
- الموازنة؛
- بيان مفصل للمصاريف العامة مصنفة بحسب أنواعها؛
- قائمة تتضمن بيان مبلغ الفوائد المترتبة على الاقتراضات من الغير ما عدا المؤسسات
البنكية والائتمانية وينص فيها على الفوائد المستحقة لكل مقرض على حدة؛
- قائمة تلخيصية للأصول الثابتة واستهلاكاتها؛
- قائمة المبالغ المخصصة للاستهلاكات المنجزة فيما يتعلق بالسنة المالية مع بيان كيفية
حسابها؛
- قائمة الاحتياطات المعفاة من الضريبة مع بيان الغرض منها وكيفية حسابها؛
- قائمة للأكرية والإيجارات وعقود الإيجار التمويلي؛
- بيان القيم المنقولة التي تشمل عليها محفظة السندات؛
- قائمة تتضمن رقم أعمال السنة المالية موزعا بحسب طبيعة العمليات مع التمييز بين
رقم الأعمال المنجز في الداخل ورقم الأعمال المحقق في ميدان التصدير؛
- قائمة الاستهلاكات المؤجلة في فترة العجز عملا بأحكام الظهير الشريف رقم
1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على

¹- الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1709.

الأرباح المهنية والمدرجة في نتيجة السنة المالية المقصودة وفقا لأحكام المادة 117 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89؛
II- فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة العامة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة:

- جدول النتيجة الصافية المبسطة؛
- قائمة تلخيصية للأصول الثابتة القابلة للاستهلاك والمبالغ المخصصة للاستهلاكات المنجزة فيما يتعلق بالسنة المالية؛
- قائمة تتضمن بيان ما على الخاضع للضريبة وما له من ديون مترتبة على الاستغلال والحسابات التي يتعلق بها ذلك؛
III- فيما يتعلق بالشركات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 28 والفقرة ب - من المادة 41 من القانون الآنف الذكر رقم 17.89:

زيادة على القوائم المنصوص عليها في البند ا أعلاه:
- قائمة تتضمن بيان مبلغ الفوائد المدفوعة مكافأة لحسابات الشركاء الجارية؛
- قائمة تتضمن بيان توزيع رأس مال الشركة على الشركاء.
ويجب أن تقدم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة وفق النماذج التي تحدد بقرار لوزير المالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.